

براسة العزى زيد



ولاية الخرطوم  
المجلس التشريعي



قانون حماية وترقية البيئة  
لسنة ٢٠٠٨



بسم الله الرحمن الرحيم

قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولائي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

"قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨"

عملاً بأحكام دستور ولاية الخرطوم الإنقلي لسنة ٢٠٠٦، أجاز المجلس التشريعي  
لولاية الخرطوم ووقع الوالي القانون الآتي نصه:-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

##### إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

##### إلغاء واستثناء

٢- يلغى قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ١٩٩٧ على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

##### سيادة أحكام هذا القانون

٣- تسود أحكام هذا القانون على أحكام أي قانون ولائي آخر بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما.

##### تفسير

٤- في هذا القانون، ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات ما ماركت المقالة الدستورية الموضحة أمام كل منها:-

الولاية: يقصد بها ولاية الخرطوم .

الوالى: يقصد به والي الولاية .

الوزارة: يقصد بها وزارة البيئة والآثار .

المدير : يقصد به وزير البيئة والآثار .

الإدارة العامة: يقصد بها الإدارة العامة للبيئة بالوزارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولايٰ رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨



قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم

لسنة ٢٠٠٨

**الخلية:** يقصد بها أي من الخليات المنشأة وفق أحكام المادة (٣) من قانون الحكم المحلي لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧

**البيئة:** يقصد بها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من مواد وماء وتربة وتفاعلاته أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت وتشمل أيضاً مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان.

**التلوث البيئي:** يقصد به أي تغير في عناصر البيئة يؤدي إلى الإضرار بها أو يؤثر سلباً على عناصرها أو على ممارسة الإنسان ل حياته الطبيعية أو ينحل بالتوازن الطبيعي.

**الموارد الطبيعية:** يقصد بها الموارد الطبيعية المتعددة وغير المتعددة.

**المنشأة:** يقصد بها أي منشأة تقوم بتقديم خدمات صناعية أو تجارية أو زراعية قائمة أو تحت الإنشاء.

**حماية البيئة:** يقصد بها حفظ التوازن الدقيق للبيئة ومنع تلوثها وتدورها لما يحقق التنمية المستدامة.


**الكارثة البيئية:** يقصد بها الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يتربّ عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية.

**التدور:** يقصد به التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوّه طبيعتها أو يستترّف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار.

**النفايات:** يقصد بها جميع الفضلات غير المرغوب فيها والناتجة عن نشاط الإنسان.

**المواد الخطيرة:** يقصد بها المواد ذات الخواص الخطيرة التي تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو الإحياء المائي أو النبات كالمواد المعدنية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

**النفايات الخطيرة:** يقصد بها المخلفات النشطة أو رمادها والتي ليست لها إستخدامات ثابته أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والأدوية والنفايات الناتجة عن تصنيع أيٍ من المستحضرات الصيدلية أو المذيبات العضوية أو الأبحار أو الأصباغ والدهانات.



**المكان العام شبه المغلق:** يقصد به المكان الذي له شكل البناء غير التكامل والمتصل مباشرة بالطريق الخارجي بما يموجه دون إغلاقه كلياً.

**التلوث المائي:** يقصد به إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة وغير مباشرة يتبع عنها ضرر بالماء أو غير الماء، أو يهدد صحة الإنسان أو يعيق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية النيل للإستعمال أو ينقص من التمتع بما أو يغير من خواصها.

**المواد والعوامل الملوثة:** يقصد بها أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوداء أو إشعاعات أو حرارة أو إهتزازات تتبع بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

**تداول المواد :** يقصد بها كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها.

**إدارة النفايات :** يقصد بها جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

**التخلص من النفايات:** يقصد بها العمليات التي تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو الترميم.

**إعادة تدوير النفايات:** يقصد بها العمليات التي تسمح بإستخلاص المواد أو إعادة استخدامها مثل ،الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن أو المواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزبالة.

## الفصل الثاني

### المبادئ والأهداف

#### المبادئ

٥- تسعى الوزارة عند مباشرتها لمهامها لإنجاز الأعمال البيئية لتحقيق المبادئ الآتية:-

(أ) الإنسان هو الكائن الأهم والفعال في البيئة الطبيعية التي يعيش فيها وينتفع من

مواردها.

(ب) كل شخص له الحق في الحياة في بيئة صحية متوازنة دون المساس بسلامة الأشخاص الآخرين.

(ج) المسؤولية عن حماية البيئة أو مواردها الطبيعية وضبط التلوث البيئي تضامنية بين كافة الأجهزة الرسمية والخاصة والأفراد.

(د) حماية البيئة عند وضع خطط التنمية الاقتصادية وعند منح التراخيص للأنشطة المختلفة.

(هـ) استخدام أفضل وسائل التقنية الحديثة لحماية البيئة.

(و) كل شخص طبيعي أو معنوي يدمر البيئة يكون مسؤولاً عن كل النفقات التي يتطلبها إزالة الضرر وكذلك دفع كل التعويضات التي قد يحكم بها، على أن تخصص من تلك النفقات والتعويضات حافزاً مناسباً للشخص الذي قام بالإبلاغ عن الواقعه ويستثنى من ذلك العاملين بوزارة البيئة والآثار.

#### الأهداف البيئية

٦- يهدف هذا القانون لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) إدارة وحماية البيئة والمحافظة عليها وعلى نظمها الاجتماعية والثقافية تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة والتوازن البيئي بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

(ب) ترقية البيئة والإستخدام المستدام للموارد الطبيعية بغرض تنميتهما والمحافظة عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة .


(ج) محاربة كل أنواع التلوث وبعد عن الآثار السالبة المباشرة وغير المباشرة طويلة الأمد أو الآتية الناجمة عن النشاطات الاقتصادية والزراعية والصناعية وبرامج التنمية التي قصد منها رفاهية وتحسين معدل حياة الإنسان.

(د) زيادة الوعي البيئي والاهتمام به لدى كافة مواطني الولاية.

(هـ) تحديد طرق علمية وعملية لمعالجة النفايات وإعادة إستخدامها.

(و) التنسيق مع الجهات المختصة والشركات العاملة في مجال النفايات والجمعيات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني لإيجاد الحلول لمشاكل البيئة المختلفة .

(ز) حماية مصادر المياه من التلوث عن طريق التخلص من الزبوات والمياه العادمة من المصانع ومياه الصرف الصحي وغسيل السيارات.



### الفصل الثالث

#### المجلس الاستشاري لحماية البيئة

##### إنشاء المجلس الاستشاري

٧- ينشأ مجلس إستشاري يسمى "المجلس الاستشاري لحماية وترقية البيئة".

##### تشكيل المجلس

- ٨- (١) يشكل المجلس بقرار من الوزير وبرأته وعضوية المعتمدين والإجهزة والمئيات والمديرين العاميين بالوزارات ذات الصلة وغيرهم من توافر فيهم القدرة الكافية والخبرة والإهتمام بشئون البيئة على ألا يتجاوز عددهم خمسة عشرة عضواً.
- (٢) يكون مدير عام الوزارة عضواً ومقرراً.
- (٣) تحدد اللوائح إجتماعات المجلس ومكافاته .

### الفصل الرابع

#### حماية البيئة الأرضية من التلوث

##### تقييم الأثر البيئي

- ٩- (١) تتولى الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المانحة للترخيص حسب الحال تقييم الأثر البيئي للمناشط المطلوب الترخيص لها بالولاية وفق العناصر والتصميمات والمواصفات والأسس .
- (٢) تشارك الإدارة العامة مع الجهات المعنية بالدراسة والتخطيط لاستخدامات الأرضي ووضع العوامل البيئية في الاعتبار عند التحضير والتنفيذ .
- (٣) يحظر القيام بنشاطات تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تدمير التربة أو تلوثها أو تغيير خواصها الطبيعية ومكوناتها بطريقة تؤدي إلى التأثير في طاقتها الإنتاجية .
- (٤) يجب عند تطبيق المعايير البيئية للأثر البيئي للنشاطات عند الترخيص بالمشروعات يجب الأخذ في الاعتبار المتطلبات الأساسية لحماية وحفظ خصوصية التربة.
- (٥) على الجهات المانحة للترخيص الولاية في المجال الصناعي أو التجاري أو الزراعي أن تلزم طالب الترخيص بالحصول على تقييم الأثر البيئي بالنشاط المعنى.
- (٦) تقوم الوزارة بإبلاغ مقدم الطلب المشار إليه في البند (٥).



(٧) يكون لقدم الطلب الحق في الإعتراض كتابة لدى الوزارة على نتيجة التقييم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه لها ويتم تشكيل لجنة بقرار من الوزير للنظر في أسباب الإعتراض على أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثة أيام وتكون قراراتها نهائية.

(٨) تقوم الإدارة بإرسال تقييم الأثر البيئي المشار إليه في البند (١) إلى الجهة المانحة ترخيصاً مشتملاً على المقترنات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة الالزامية لمعالجة الأثر السلبي على البيئة.

(٩) تحدد الواقع المنشآت التي تسرى عليها أحكام هذه المادة.

#### الاحتفاظ بسجل النشاط البيئي

١٠ - (١) على كل صاحب منشأة الإحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشآة على البيئة وتحدد الواقع شكله ومحوياته والمدة الزمنية الالزامية للإحتفاظ به.

(٢) تخضع الإدارة العامة لمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات الالزامية وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير المنشآة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة فإذا اتضح وجود أي خالفة تقوم الإدارة العامة بتوكيل صاحب المنشآة بتصحيح هذه الحالات على وجه السرعة فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثة أيام يوماً يكون للإدارة العامة إتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية لوقف النشاط المخالف بالتنسيق مع الجهات مانحة الترخيص والمطالبة بدفع التعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن تلك المخالفات.

#### شبكات الرصد البيئي

١١ - تكون شبكات الرصد البيئي من وحدات عمل مختصة برصد مكونات وملوثات البيئة دررياً وها في سبيل ذلك الإستعانة بمراكيز البحوث والهيئات والجهات المختصة، وعلى هذه المراكز والهيئات تزويدتها بما تطلبه من دراسات وبيانات.

#### مواجهة الكوارث

١٢ - (١) تضع الإدارة العامة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، تستند على الآتي:-

(أ) جمع المعلومات المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التي تنتج عنها.

(ب) تحديد أنواع الكوارث البيئية وتوقع حدوثها.

(ج) إنشاء غرف عمليات ولائية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة  
استقبال وإرسال المعلومات عنها.

(د) تكون مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع  
ووقعها ويكون رئيس مجموعة العمل جميع السلطات الازمة لمواجهة  
الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع المحليات والأجهزة المختلفة ذات  
الصلة.

#### النفايات الخطرة

١٣ - (١) يحظر معالجة النفايات الخطرة غير الطبية إلا بعد موافقة الوزارة وذلك بالتنسيق مع  
الجهات ذات الصلة .

(٢) تصدر الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة جدولًا بالنفايات الخطرة  
المحظور تداولها .

#### حظر إقامة منشأة لمعالجة النفايات الخطرة داخل الولاية

٤ - (١) يحظر إقامة أي منشأة بغضون معالجة النفايات الخطرة إلا بعد موافقة الوزارة  
بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .


(٢) تحدد اللوائح الشروط والمعايير الازمة للتخلص من النفايات الخطرة .

#### احتياطات السلامة

١٥ - (١) يجب على كل من يقوم بإنتاج وتداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها النازية  
أو السائلة أو الصلبة أن يتخذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي إضرار  
للبيئة وذلك وفقاً لمواعيد الوزارة والجهات الأخرى ذات الصلة .

(٢) يتلزم صاحب المنشأة التي يتبع عن نشاطها مخلفات خطرة بالإحتفاظ بسجل لهذه  
المخلفات على أن يتم التخلص منها بموافقة الإدارة العامة .

(٣) توضح اللوائح البيانات التي تسجل في هذا السجل وتتولى الإدارة العامة بالتنسيق  
مع الجهات المختصة متابعة مطابقة البيانات للواقع .



## الفصل الخامس

### حماية البيئة الهوائية من التلوث

#### شروط إقامة المنشآة

١٦ - (١) يشترط لإقامة المنشآة أن يكون الموقع مناسباً لنشاطها على أن يكون جملة التلوث الناتج عن عدة منشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها من ملوثات الهواء.

(٢) تحدد اللوائح نوع المنشآت الخاضعة لأحكام الفقرة (١) والحدود المسموح بها للملوثات الهواء ومقدار الضوابط والعوامل.

#### الالتزام بعدم إبعاد ملوثات الهواء

١٧ - (١) يجب على كل منشآت خاضعة لأحكام هذا القانون أن تلتزم عند ممارستها نشاطها بعدم إبعاد أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها.

(٢) لا يجوز استخدام الآلات أو المركبات أو المركبات التي ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المسموح بها وفقاً للوائح.

#### حظر الحرق والتخلص من النفايات

١٨ - (١) يحظر حرق أو معالجة النفايات أو التخلص منها، وكذلك المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك وبعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والجاري المائي.

(٢) تلتزم الخلية والجهات ذات الصلة بالإتفاق مع الإدارة العامة على تخصيص أماكن لمعالجة النفايات والمخلفات الصلبة وفقاً للمعايير الخاصة بذلك.

(٣) تقوم الإدارة العامة بالإشراف على أماكن معالجة النفايات والمخلفات الصلبة والتخلص منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(٤) تحدد اللوائح المواصفات والضوابط وأبعاد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة.

#### ضبط إستعمال المبيدات

١٩ - يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو الأسمدة أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتケف



الجهة  
العام



## الفصل الخامس

### حماية البيئة الهوائية من التلوث

#### شروط إقامة المنشآة

١٦ - (١) يشترط لإقامة المنشآة أن يكون الموقع مناسباً لنشاطها على أن يكون جملة التلوث الناتج عن عدة منشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها من ملوثات الهواء.

(٢) تحدد اللوائح نوع المنشآت الخاضعة لأحكام الفقرة (١) والحدود المسموح بها للملوثات الهواء ومقدار الضوابط والعوامل.

#### الالتزام بعدم إبعاد ملوثات الهواء

١٧ - (١) يجب على كل منشآت خاضعة لأحكام هذا القانون أن تلتزم عند ممارستها نشاطها بعدم إبعاد أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها.

(٢) لا يجوز استخدام الآلات أو المركبات أو المركبات التي ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المسموح بها وفقاً للوائح.

#### حظر الحرق والتخلص من النفايات

١٨ - (١) يحظر حرق أو معالجة النفايات أو التخلص منها، وكذلك المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك وبعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والجاري المائي.

(٢) تلتزم الخلية والجهات ذات الصلة بالإتفاق مع الإدارة العامة على تخصيص أماكن لمعالجة النفايات والمخلفات الصلبة وفقاً للمعايير الخاصة بذلك.

(٣) تقوم الإدارة العامة بالإشراف على أماكن معالجة النفايات والمخلفات الصلبة والتخلص منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(٤) تحدد اللوائح المواصفات والضوابط وأبعاد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة.

#### ضبط إستعمال المبيدات

١٩ - يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو الأسمدة أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتケف



الجهة  
العام

عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجرى المياه وسائل مكونات البيئة للأثر الضار لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية .

#### احتياطات السلامة عند القيام بعمليات الحفر

٤٠ - يجب على كل من يقوم بأعمال الحفر أو البناء وعمليات خلط الإسفلت أو الخرسانة أو الكسارات أو الهدم أو عند نقل ما ينبع من مخلفات أو أتربة إتخاذ الحيطه الازمة للتخزين أو النقل الآمن لمنع تطايرها بما يكفل عدم ترتيب اثر ضار بالبيئة.

#### احتياطات تقليل كمية التلوث من نواتج الاحتراق

٤١ - (١) يجب إتخاذ الاحتياطات الازمة لتقليل كمية الملوثات من نواتج الاحتراق عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري ليكون الدخان والغازات والأبخرة الصاربة الناجمة عن ذلك في الحدود المسموح بها.


(٢) تبين اللوائح الإحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المبعثة من عملية الاحتراق.

#### واجبات صاحب المنشأة في إتخاذ التدابير الازمة في مكان العمل

٤٢ - (١) يجب على كل صاحب منشأة إتخاذ الإحتياطات والتديابير الازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الماء داخل مكان العمل في غير الحدود المسموح بها سواء كانت ناجمة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة والآلات.

(٢) يجب على صاحب المنشأة أن يوفر سبل الحماية الازمة للعاملين وتنفيذ شروط السلامة والصحة المهنية ، بما في ذلك إختبار الآلات والمعدات وأنواع الوقود المناسبة لها ، على أن يوحد في الاعتبار حدة التعرض لهذه الملوثات وأن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيره من وسائل تنقية الماء.

(٣) يجب على صاحب المنشأة إتخاذ الإجراءات والتديابير الازمة للمحافظة على رحى الحرارة والرطوبة وكذلك التهوية داخل منطقة العمل بما لا يجاوز الحدود المسموح بها ، غير أنه إذا تطلبت حوجة العمل درجتي حرارة ورطوبة خارج الحدود المسموح بها يجب عليه أن يكفل وسائل الحماية والوقاية المناسبة للعاملين.



### المواد القابلة للتحلل وغير القابلة له

- ٢٧ - (١) يجب على كل صاحب منشأة صناعية أو أي منشأة أخرى صرح له بتصرفه المواد الملوثة القابلة للتحلل في البيئة المائية بعد معالجتها الإلتزام بالمواصفات والمعايير المعترف والمتفق عليها .
- (٢) تقوم الإدارة العامة بإجراء تحليل دوري لعينات المخالفات السائلة المعالجة.
- (٣) عندما تكون نتيجة التحليل غير مطابقة للمعايير والمواصفات يمنع صاحب المنشأة مهلة قدرها ثلاثة أيامً تبدأ اعتباراً من تاريخ إخطاره لمعالجة المخالفات، وفي حالة عدم استجابة صاحب المنشأة بالمعالجة يوقف نشاط المنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات النصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.
- (٤) يحظر تصرف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل في البيئة المائية وتحدد اللوائح هذه المواد.

### مسئولة الشخص الذي يدير المنشأة

- ٢٨ - يكون مدير أي منشأة تقوم بالتخلاص من مخلفاتها بصورة ضارة بالبيئة مسؤولاً بالتضامن عما يقع من العاملين معه من مخالفات لأحكام هذا القانون.

### حظر المساس بالمسار الطبيعي للنيل

- ٢٩ - يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه أن يلوث أو يمس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو جرف تربته أو هدمه إلا بموافقة الإدارة العامة بعد التوصية من الخلية المعنية وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .



### الفصل السابع

#### المخالفات والعقوبات

##### المخالفات

- ٣٠ - دون المساس بأحكام أي قانون آخر يعتبر مرتكباً مخالفة أي شخص يقع منه أي فعل من الأفعال التي من شأنها إحداث أي من المخالفات الآتية :-

(أ) تلوث الهواء بإحداث أي تغير في مكوناته كما وكيفاً بما من شأنه

الإضرار بالإنسان والكائنات الحية أو أي من عناصر البيئة

(ب) تلوث مصادر المياه كالأنهار والجداول والترع والبحارى والمستودعات

والخزانات المائية الطبيعية والصناعية وغيرها والتي تحفظ فيها المياه

لاستخدام الإنسان أو الحيوان أو الزراعة .

- (ج) تلوث التربة بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الأملال فيها عن الحد المعتمد أو بإلقاء القاذورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة.
- (د) التلوث الإشعاعي الناتج عن تداول المواد والبضائع المشعة و القيام بالتجهيزات التووية أو الانشطار الذري وخلافه.
- (هـ) التلوث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء .
- (و) التلوث الضوئي بتعریض أي شخص للإضاءة الصناعية الزائدة أو غير المناسبة حتى ولو بترخيص.
- (ز) تلوث الفضاء الناتج عن العمليات الفيزيائية والكيميائية أو خلافها والذي يؤثر على طبقات الغلاف الجوى للأرض أو الفضاء الخارجى.
- (ح) قذيد الحيوانات والكائنات الحية الأخرى بالصيد الجائر أو الاعتداء على بيئتها ومحياها الطبيعية.
- (ط) الإزالة والقطع الجائر للأشجار والتعدى على الغطاء النباتي .
- (ى) تغيير مسار المجرى الطبيعية لمياه النيل وجرف شواطئها.
- (ك) نشر الكائنات المعدلة وراثيا دون الالتزام بالضوابط المنظمة لذلك.
- (ل) إقامة مشروعات دون إجراء دراسات الأثر البيئي.

#### العقوبات

٣١ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالإضافة إلى أي عقوبات منصوص عليها في أي قانون آخر بالعقوبات الآتية :-

(أ) سحب ترخيص المنشأة .

(ب) الغرامة التي لا تقل حسماة جنيه أو السجن لمدة لا تجاوز خمسة سنوات أو بالعقوتين معاً.

#### الفصل الثامن

#### أحكام عامة

#### واجب الكافية في الإبلاغ عن المخاطر

٣٢ - (١) يجب على كل شخص سواء كان طبيعاً أو اعتبارياً الإبلاغ عن المخاطر التي تهدى البيئة والأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

## قوانين ولاية الخرطوم

### قانون ولائي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون رسوم خدمات حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨

عملاً بأحكام دستور ولاية الخرطوم الانتقالي لسنة ٢٠٠٦، أجاز المجلس التشريعي لولاية الخرطوم ووقع الوالي القانون الآتي:-

#### إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون رسوم خدمات حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨"، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير سنة ٢٠٠٩ م.

#### تطبيق

٢- تطبق أحكام هذا القانون داخل الحدود الجغرافية لولاية الخرطوم.

#### تفسير

٣- في هذا القانون وما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون لكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

**الولاية:** يقصد بها ولاية الخرطوم

**الوزارة:** يقصد بها وزارة البيئة والآثار.

**الوزير:** يقصد به وزير البيئة والآثار.

#### فرض الرسوم

٤- تفرض رسوم على القطاعات والأنشطة الاقتصادية والخدمة التي تؤثر سلباً على البيئة حسب الفئات المبينة بالجدول المرفقة بهذا القانون.

#### تحصيل الرسوم


٥- تحصل الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون مرة واحدة في العام بواسطة الوزارة.

#### توريذ الرسوم

٦- تورد الرسوم المتحصلة بموجب هذا القانون لوزارة المالية والإقتصاد.

#### المخالفات والعقوبات

٧- يعتبر مرتكباً مخالفة كل من يمارس أي من الأنشطة الواردة بالجدول ويتعذر عن سداد الرسم ويعاقب عند الإدانة بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة ألف جنيه بالإضافة إلى سداد الرسم المقرر.



### إصدار اللوائح والأوامر

٨- يجوز للوزير إصدار اللوائح والأوامر الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### شهادة

أشهد أن المجلس التشريعي لولاية الخرطوم قد أجاز في دورة إنعقاده السادس في جلسته الإضافية رقم (١) بتاريخ اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعده سنة ١٤٢٩ هـ المافق اليوم العشرين من شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٨، "قانون رسوم خدمات حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨"

محمد الشيب مدني  
رئيس المجلس التشريعي لولاية الخرطوم



أوافق  
د. عبد الحليم إسماعيل المتعافي  
والى ولاية الخرطوم

تاریخ التوقيع:اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٤٢٩ هـ  
الموافق اليوم ..... من شهر ..... م ٢٠٠٨

الجدوال